

او يجره ثم انذمل والعامد والناس في ذلك سواء لان السب لا يختار فيهم كما قال
الاموال والقيود بعد في قوله تعالى ومن قتل متعمدا فجزا ما قتل من النعم
لاجل الوعيد المذكور في قوله تعالى ليدوق وبالها امره والقيود في الحج
والعبادة سواء كان المقتول في القتل والعبادة سواء كانا قال وهو قيمة الصيد
تقوم عدلين في قتله او اقرب موضع منه فيقترب به هديا وذهب ان بلغت قيمة
هديا او طعاما او تصدق به كالغرة او صام عن طعام كل مسكين يوما اي الجزا قيمة
الصيد بان يقترب عدلان في موضع قتل فيراو في اقرب موضع منه ان كان في برية
ثم هو محير في القيمة ان شاء ابتاع هديا وذهب ان بلغت قيمة هديا او شريك
بها طعاما او تصدق به على كل مسكين نصف صاع من بر او صاع من تمر او شمسير
كما قلنا في صدقة النظر وان شاء صام عن كل نصف صاع يوما وهذا عند ابي حنيفة
واي يوصى برحبهما العز والجد والشا في ربهما انه يجب النظر فيها كالتحريم في
النظرة وفي الضع شاة وفي الارث مناق وفي البرية جفت في الضع
بذرة وفي حال الوض وبق الوض بقرة وزاد الشا في الواجب في القيمة سنة وزعم
ان بينهما مشابهاة من حيث ان كل واحد وص وهدى وقال محمد بن جعفر في القيمة وكذا
قولهما ايضا لا نظير له كالمصنوع يجب فيه القيمة فاذا وجبت القيمة عند ما كان في
معد كجواب ابي حنيفة واى يوصى وجوبه ولو كان في بيتان يصوم او تصدق ولا يذبح
لان الذبح عنده لا يكون الا من النظر بمعد والشا في قوله تعالى جزا ما قتل من النعم
او حب الماله متيدا لكونه نعمة تقديت فعليه جزا من النعم مثل المقتول فمن قال له
شاه من البراهم فقد خالف النص لانها لا تكون الا من النعم ولا من المثل لان حقيقته
المثل ما عاين الشى صورة ومعنى وانما يعدل عن الحقيقة الى الممان عند تعذر الحمل
بالحقيقة وهذا ممكن لان النظر مثل صورة ومعنى والقيمة مثل معنى لا صورة فلا
يصار اليه الا ان لم يكن له نظير ولهذا وجب الصحابة النظر على ما ذكرنا ولا يجب
حنيفة واى يوصى ان الواجب هو المثل المطلق هو المثل صورة ومعنى وعند تعذر
يعتبر المثل معنى واما المثل صورة فلا يعنى شى عامثا له اذا انفق مال انسان
يجعله مثله ان كان مثليا له المثل صورة ومعنى والقيمة لانه مثله معنى ويوصى
معناه ولا يعنى مثله صورة في الشى حين ان انفق دابة لا يجب عليه شى دابة مثله
مع اتحاد الجنس لعدم ايمان المثل بالاختلاف العا فيهما فما طنك مع اختلاف الجنس
فان المثل فى البقرة مثلا البقرة فكيف يكون مثلا الجار الوض ويتكون الشاة مثلا
للغني وحي لا يكون مثلا للشاة مع اتحاد الجنس وفساد هذا لا يخفى على احد وهذا
تقدير

تقدر حمل على المثل صورة ومعنى فوجب حمل على المثل معنى وهو القيمة لكونه
معهودا في الشرع او لكونه مرادا بالاجماع لان ما لا نظير له يجب فيه القيمة فلا يكون
النظر مرادا لان النقط الواحد لا يتناول معنيين مختلفين وان قوله تعالى لا تنتهوا
الصيد وانتم حرمة علم بلحم الصيد والصيد في قوله ومن قتل متعمدا عايدا اليه فوجب
ان يكون المثل في قوله تعالى جزا ما قتل من النعم مثلا لكل وليس لنا مثل نعم اكل
الا القيمة فيقترب ان المراد بالمثل القيمة لان المثل لو كان من جنس الصورة وانظر
اختار الى العدلين لانه لا يخفى على احد وان الصحابة حكوا بالمثل وهو النظر
على من علمه فلا يحتاج الى تحكيم جديد في كل متوالجد بل استغناء بحكمهم والمسرد
بالنعم في الضع والاعلم المقتول وهو الصيد لان اسم النعم يطلق على الوضى هكذا
قال ابو عبيدة والاصحى يكون معناه جزا قيمة ما قتل من النعم الوضى والمراد به امر ي
عن الصحابة التقويم دون الخبث العين وهو نظير قوله على ولد المور وبمثل الفداء
بالضلام والجار بى بالجار ولولا ذلك لكان تقديروهم لانهم في الاثر منه ظهروا ويحج
الى تحكيم المكين لوقوع الاستغناء عنهم ورايم ثم ان ظهرت قيمة يتنوعها خبرا سابقا
بين الاشياء الملائمة عند بعضها وعند عهد والشا في الخناس في ذلك الى المكين فان حكما
بالردى يجب النظر على ماله وان حكما بالصام او بالصوم فعلى ماله من قوله اى حنيفة
واى يوسف لمان الحاجة الى المكين لظهور قيمة الصيد وبعد ما ظهرت قيمة يكون
الخيار بينا في لانه من يعرقتا عن عليه ككثارة العين والقيمة في قوله تعالى
يكل به ذوى عدل منكم هديا بالغ الكعبة او كفاية طعام مسكين او عدل ذك صياها
اينت لهما اللحم في الهدى عن عطف الكعبة بالا طعام والصوم يكله او يكون الخبار لهما
ضرورة فشا قوله تعالى لو كانا معطوف على جزا وكذا قوله او عدل ذك صياها معوق
عليه فلا بد تحت حكمها وانما كان بد خلا ان لو كان يجوز عطفها على الضمير في به متعول
يكله وهدى بوضع فلم يكن فيها دلالة على اختيار المكين وانما يرجع اليها في معزة قيمة
لا غير وتوهمه في المكان الذي قتل فيه في زمان القتل لا اختلاف القيمة باختلاف المكان
والا منته وان كان في برية لا يباع فيها الصيد يقترب لمواضع منه هيابع فيه الواحد
يكفي في التقويم والمشي حوط لانه بعد من الغلط وقيل يقترب المشى اظهره النص
فان اختار الكعبه وتدل على ذلك والتصديق لخص على التقرا قوله تعالى هديا بالغ الكعبة
وتدوير المشى بالقتل اليدون غنوه ويجوز الاطعام في اى موضع شاة لانه اقرب مقولة
المعنى وغيره خلاف الشا في خبره انه هو ميسره على الهدى والجامع التوسعة على التقرا
بالحرم والمفرق ما يبايع يجوز الصوم في اى مكان شاة بالاجماع لانه عبادة وهو مقر